

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأويك للتنمية الدولية بشأن مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

قرض رقم : P ١٣٠٣

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

(مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية)

بتاريخ

١٢ يناير ٢٠١٠

اتفاقية بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأويك للتنمية الدولية ("الصندوق") .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة في تمويل المشروع الوارد وصفه في الملحق (١)؛ وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (٢٥…… \$ دولار أمريكي) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

الآن ، وبناءً على ما تقدم ، وافق طرفاً اتفاق هذا القرض على ما يلى :

مادة (١)

الشروط العامة : التعريفات

١-١ : بالإضافة إلى المصطلحات المعرفة في مقدمة الاتفاق وفي الشروط العامة يكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى المحددة التالية :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعني وزيرة التعاون الدولي للمقترض ، أو أي شخص آخر تفوضه كتابةً .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعني ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ أو أي تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار وعلامة \$" يعني ويشير إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" يعني ١٧ يونيو ٢٠٠٩ ، وهو التاريخ الذي وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(ه) "المجهة المنفذة" تعنى الصندوق الاجتماعي للتنمية التابع لرئيسة مجلس الوزراء للمقترض .

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام المؤرخة ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التي تبدأ في ١٢ يناير ٢٠١٠ ، وتنتهي بعد خمس (٥) سنوات من ذلك التاريخ .

مادة (٢)

القرض

- ١-٢ : يوافق الصندوق على إقراض المقترض قرضاً ببلغ وقدره خمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (..... \$ ٢٥) وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .
- ٢-٢ : يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة وأثنين من عشرة بالمائة (٣,٢ %) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٣-٢ : يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة (١ %) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداده بواسطة المقترض .
- ٤-٢ : يتم سداد الفائدة ورسم الخدمة كل ستة شهور في ١٥ يناير و ١٥ يوليو سنوياً في حساب الصندوق .
- ٥-٢ : بعد نهاية فترة السماح مباشرة ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض بالدولار الأمريكي ، أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية وتقبelaها إدارة الصندوق ، بما يعادل المبلغ المستحق للسداد بالدولار الأمريكي طبقاً لسعر الصرف السائد في السوق في وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثة (٣٠) قسطاً نصف سنوي بالمبالغ والتاريخ المحددة في الملحق ٣ (جدول الاستهلاك) .
- ٦-٢ : حدد المقترض وزارة المالية لتتولى - نيابة عنه - كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو طبقاً لهذا الاتفاق .

مادة (٣)**النفاذ**

١-٣ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند (٢-٣) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .

٢-٣ : بمجرد تنفيذ الشروط المذكورة في البند (١-٣) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول في تاريخ النفاذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين يوماً (١٨٠ يوماً) من بعد تاريخ توقيع الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير في الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

مادة (٤)**العناوين**

١-٤ : حددت عناوين الطرفين كما هو موضع أدناه :

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظomas التمويل الدولية
وإقليمية والعربية ٨ شارع عدلي - القاهرة .

جمهورية مصر العربية :

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ - ٢٠٢ (٢٣٩١٢٨١٥)

عنوان الأوفيد :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43- 1) 513 92 38

مادة (٥) أحكام متنوعة

برغم ما قد يخالف ذلك :

١-٥ : عملة السحب :

باستثناء ما قد تتفق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التي تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التي تستحق السداد . في حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملية القرض الفعلية التي تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات وكوكيل للمقترض ، يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية ، إن وجدت ، بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمي الذي يحدده البنك المركزي للمقترض في وقت السحب .

٢-٥ : أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجي آخر أولوية على هذا القرض في تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو مصلحة المقترض .

٣-٥ : التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التي تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً ، يتم عرضه بناءً على طلب أي من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى المعمول بها . وفي حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) السارية والمطبقة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المفترض والصندوق محكماً واحداً لكل منها ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس ل الهيئة التحكيم ، فإذا تعذر ذلك يتم تعيين المحكم الثالث بواسطة المحكمة الدولية للتحكيم بباريس ، فرنسا ، في حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "UNCITRAL" ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصي المطلق بتحديد الإجراء الذي يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد آية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق في دولة (غير دولة المشروع أو أي دولة عضو في الصندوق) تكون طرفاً في معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق قرارات التحكيم الأجنبي الصادرة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٤ : هذا الاتفاق وكافة المستندات الصادرة فيما يتعلق به وصلاحتها ، وتطبيقها وتفسيرها ، وكافة النزاعات التي قد تنشأ عنها ، قواعد القانون الدولي المطبقة بالعدل والإنصاف .

واشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق من خلال مثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليميه في القاهرة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لكل منها ذات الحجية اعتباراً من التاريخ المذكور في صدر هذا الاتفاق .

عن المفترض :

التوقيع :

الاسم : معالي الوزيرة / فايزه أبو النجا

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولي

عن صندوق الأويك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : السيد / سليمان الحريش

الوظيفة : المدير العام

جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية

الملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية عن طريق زيادة دخل الأسر المصرية الفقيرة من خلال تقديم قروض صغيرة بصفة رئيسية من خلال البنوك والمنظمات غير الحكومية الوسيطة . كما يدعم المشروع جهود الحكومة لزيادة دخل السكان في الريف المصري عن طريق تشجيع أنشطة مجدهية اقتصاديًا ومستدامة وبالتالي تقليل البطالة من خلال إيجاد فرص عمل وتشجيع العمل الخاص .
يتكون المشروع من المكونين الرئисين التاليين :

(أ) المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر :

يشمل هذا المكون تزويد المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بالوسائل المالية ، والمساعدة الفنية ، والتدريب ، من خلال آلية "وحدة تنمية المشروعات الصغيرة " فعالة ، من أجل المساهمة في إنشاء و التوسيع في حوالي ١٣٧٥ مشروعًا صغيراً ومتناهياً الصغر وبالتالي خلق حوالي ٥٥٠٠ فرصة عمل مستدامة .

(ب) التمويل المتناهياً الصغر :

المجموعات المستهدفة لهذا المكون هي المجموعات ذات الدخول المنخفضة والفقراء الناشطين اقتصاديًا وهذا يشمل - ولكنه لا يقتصر على - العاطلين والسيدات المعيلات لأسرهم . سيقدم قطاع التمويل المتناهياً الصغر في الصندوق الاجتماعي للتنمية التسهيلات الائتمانية إلى وسطاء يهدف تحسين مستوى معيشة الفقراء في قطاعات عديدة مثل الخدمات ، التجارة ، الصناعة ، الزراعة وتربية الماشية والسياحة .

جمهورية مصر العربية

مشروع الصندوق الاجتماعي للتنمية

الملحق (٢)

تخصيص القرض

١ - مالم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالي المكونات التي سيتم تمويلها من أموال القرض ، وتخصيص مبالغ القرض لكل مكون ، والسبة المئوية لإنجذابي النفقات للبنود التي سيتم تمويلها بالنسبة لكل مكون .

النسبة المئوية لإنجذابي النفقات التي سيتم تمويلها	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	المكون
١٠٠	١٢٥.....	(أ) المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
١٠٠	١٢٥.....	(ب) التمويل متناه الصغر
	٤٥.....	الإجمالي

٢ - على الرغم من تخصيص مبلغ القرض أو النسبة المئوية للإنفاق المحددة في الفقرة (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المحدد أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها بجميع نفقات المكون المذكور ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق - بموجب إخطار ترسله إلى المقترض : (١) بإعادة تخصيص ذلك المكون بالقدر اللازم لتغطية العجز المقدر أو تخصيص حصيلة هذا القرض لمكون آخر إذا ارتأت إدارة الصندوق بأنه ليست هناك حاجة لتغطية نفقات أخرى (٢) وإذا كان هذا التخصيص لا يمكنه سد العجز المقدر بالكامل ، تخفيض النسبة المئوية للإنفاق المطبقة حينذاك على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور آنفًا إلى أن يتم تغطية أوجه الإنفاق الخاصة به .

الملحق (٣)

جدول الاستهلاك

رقم	تاريخ السداد	المبلغ المستحق بالدولار
١	٢٠١٥ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٢	٢٠١٥ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٣	٢٠١٦ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٤	٢٠١٦ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٥	٢٠١٧ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٦	٢٠١٧ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٧	٢٠١٨ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٨	٢٠١٨ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
٩	٢٠١٩ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٠	٢٠١٩ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١١	٢٠٢٠ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٢	٢٠٢٠ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٣	٢٠٢١ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٤	٢٠٢١ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٥	٢٠٢٢ يناير ١٥	٨٣٣٣٣٣.
١٦	٢٠٢٢ يوليو ١٥	٨٣٣٣٣٣.

المبلغ المستحق بالدولار	تاريخ السداد	رقم
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٣ ١٥ يناير	١٧
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٣ ١٥ يوليو	١٨
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٤ ١٥ يناير	١٩
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٤ ١٥ يوليو	٢٠
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٥ ١٥ يناير	٢١
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٥ ١٥ يوليو	٢٢
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٦ ١٥ يناير	٢٣
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٦ ١٥ يوليو	٢٤
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٧ ١٥ يناير	٢٥
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٧ ١٥ يوليو	٢٦
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٨ ١٥ يناير	٢٧
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٨ ١٥ يوليو	٢٨
٨٣٣٣٣٣٠.	٢٠٢٩ ١٥ يناير	٢٩
٨٣٣٤٣٠.	٢٠٢٩ ١٥ يوليو	٣٠
٢٥.....	المجموع ...	